أَثَرُ ظَوَاهِرِ القُرآنِ الكَرِيمِ في ضَوْءِ التَّطوُّراتِ الإجْتِماعِيَّةِ

د. وفقان خضير محسن الكعبي
كلية الفقه – جامعة الكوفة

فحوى البحث

البحث إطلالة على أثر الظواهر القرآنية في ضوء التطورات الاجتماعية، تحدث عن ضرورة الاهتمام بالقرآن الكريم، وحفظاً ودراسةً وتدبراً، والعمل بمضمونه في كل عصر، كونه الدستور التشريعي والاجتماعي والبياني.

وقد سار البحث ضمن خمسة محاور كان أولها: الدعوة الى الاهتمام بالقرآن الكريم، وآخرها تحدث عن الظاهر القرآني في مقام العمل، وختم البحث باستنتاجات الباحث والتي كان أهمها: ان القرآن هدىً من الضلالة ونور من الجهالة، وطريق لسلوك الحق.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

من المعروف أن علم الأصول يواكب التطور العلمي، ويساير الركب المعرفي، خصوصا مع انفتاح العالم الإسلامي على الحضارات الأخرى.

ومن هذه العلوم الإنسانية علم أصول الفقه بقراءة إسلامية مستلهمة توجيهات (منهجية القرآن المعرفية) ويستطيع أن يقدم سمات مهمة على طريق معالجة إشكالية المنهج في الفكر الإسلامي المعاصر.

وترسيخ الرؤية المنهجية المناسبة، فعلم الأصول له معطيات متناسبة في الأمة الإسلامية لأنه طريق لإثبات الحكم الشرعي[1]. يتناول البحث عدة محاور:

المحور الأول:

الاهتمام بالقرآن الكريم

قد عرف في التأريخ والتشريع الإسلامي الاهتمام بكتاب الله تعالى حفظا ومدارسة، واهتماما في كل عصر من العصور بمستوى معين يتناسب مع الثقافة السائدة.

فالقرآن الكريم هو الدستور التشريعي، والثقافي، والبياني، والاجتماعي الذي يرجع إليه ويتبرك به كل مسلم.

فالتعبير القرآني يتخطى قيد الزمان والمكان، ويستوعب حاجات الإنسان في جميع جوانب الحياة ومنها: الحياة الاجتماعية، نعم تتفاوت الادراكات ونمط الاستفادة منه كل قد ملأ منه وعاءه.

علما بأن الفرقان نزل بلغة العرب، ولسان عربي مبين، فجرت عادة المجتمع الإنساني العقلائي على العمل بمراد ظاهر الكلام، وترتيب الأثر عليه، ولا تخلو حياتهم عن التفهيم بذلك.

في أهمية ظواهر الكتاب في علم الأصول.

في هذا المحور طريقان:

الطريق الأول: قيمة البحث.

من القضايا المسلمة لدى العقلاء أن الشيء إنما يستمد قيمته الحقيقية من آثاره ونتائجه والأغراض الداعية إليه، وهي مسلمة واقعية جرى عليها الناس في

(١) نقد المنهج الأصولي: نصر البطاط: ١٩٤.

مختلف أمورهم، وبنوا عليها الكثير من اعتباراتهم في حياتهم الاعتيادية.

ومادام بحثنا (أثر ظواهر القرآن الكريم في ضوء التطورات الاجتماعية) فمن الطبيعي حينئذ أن يكتسب أهميته من الهدف المنشود من مثل هذه الدراسات، فهذه الحجية إنما يبحث عنها في علم أصول الفقه الذي تنقح فيه مصادر التشريع الإسلامي، وكيفية الوصول إلى الأحكام الشرعية واستنتاجها من مصادرها.

فمن الطبيعي أن يكتسب أهميته وقيمته من دور الفقه الإسلامي ودور علم الأصول في هذا الفقه وتدبر القرآن بشكل عام[٢].

فغني عن البيان أن القرآن هو الحجة الإلهية على العباد، وهو السبيل المستقيم الذي أنزله الله هدى للبشرية، وهذه نقطة لا يرتاب فيها أحد من المسلمين، وقد تواترت آيات الكتاب العزيز نفسه فيها بقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾[سورة البقرة: ٢] وقوله تعالى: ﴿ ...وَتَفۡصِيلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ . ﴾[سورة يونس: ٣٧].

ولكن وضوح الصدق في هذه القضية بنحو العموم لا يمضي معها في موارد التطبيق، ولفهم هذا الاستثناء لابد من الالتفات إلى نقطتين مهمتين:

الأولى: أن القرآن كلام عربي مبين جرى على ما جرى عليه العرب في بيانهم وصياغاتهم المتعارفة؛ إذ قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾ [سورة إبراهيم: ٤].

ويفترض في هذه الحالة أن يجرى الإنسان في تدبره وتفهمه لمعانيه كما يجري مع الصيغ العربية المعروفة، ويحاول أن يستوعب معانيه كما يمضي مع أية جملة عهدها في هذه اللغة، ومعروف أن للكلام حالتين:

١. أن يكون خفي الدلالة مجمل المعاني- أو ما عبر عنه بالمتشابه -حيث لا يستطاع الاطمئنان إلى أحد معانيه المحتملة، كأن يعتمد المتكلم ولسبب من الأسباب إلى مثل هذا الإجمال.

أن يعتمد المتكلم في إيضاح مراده

(٢) حجية ظواهر الكتاب العزيز: ٥٤.

على قرينة من القرائن تخفى على السامع، فيبقى هذا المراد غامضا عليه ما لم يصل إلى هذه القرينة.

٢. فقد يكون الكلام واضح الدلالة في معناه -أو ما عبر عنه بالمحكم -ولهذا الوضوح والبيان درجتان:

- عدم احتمال الخلاف بالمرة، وهو ما يسمى بالنص[٣] كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[سورة الإخلاص: ١].
- أو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[سورة النساء: ١١].

فالذكر له سهمان من ميراث أبيه وأمه والبنت لها سهم واحد مما لا احتمال فيه للجدل.

النقطة الثانية: وجود الاحتمال لهذا الخلاف، إلا إن هذا الاحتمال لا يرقى للتأثير في دلالة اللفظ في معناه الجدي للمتكلم، وهو ما يسمى بالظاهر الذي هو محور البحث، ومن المسلم به لدى العقلاء كافة العمل بظهورات الكلام[٤].

فالظهور الكلامي حجة بينهم، وعلى هذه الحجية جرت سيرتهم في محاوراتهم كافة؛ إذ ما من جملة يطلقونها -سوى النادر من الكلام -إلا وهي مورد العديد من الاحتمالات التي يمكن أن تراد من ألفاظها، ومن القرائن التي تكتنفها.

ولكن حيث يكون أحد هذه الاحتمالات هو البارز بينها أخذ السامعون به، واعتبروا الكلام ظاهرا فيه، وتركوا الاحتمالات الأخرى، وألزموا المتكلم به كما ألزمهم المتكلم به أيضاً.

بل وما لم يمض العقلاء وفق هذا الظاهر لما أمكن لحياتهم أن تمضي بشكلها المتعارف، أو يسير بسهولتها الاعتيادية، واستحال عليهم التفهيم والتفهم.

وأما ظواهر الكتاب الحكيم التي هي مورد البحث فلا شك في كونها مسألة أصولية، و السيد الخوئي[٥] يرى أنها

(٣) المحقق الحلي: معارج الأصول: ٥٣.
(٤) الرازي: المحصول: ٣١٦.

(٥) السيد الخوئي: أبو القاسم ابن السيد علي أكبر، ولد سنة (١٣١٧هـ) فقيه وأصولي ومن كبار مراجع التقليد، له مؤلفات عدة، منها: البيان في تفسير القرآن وأجود التقريرات، ومعجم رجال الحديث وغيرها. الاميني: معجم رجال الفكر/ ١٦٩.

من مسائل علم الأصول، والبحث في القضية الكبرى منها خبر الواحد وظواهر الكتاب[٦]، وبعد ذلك فلنا أن نسأل ما هو المميز للمسألة الأصولية؟.

فقال علماء الأصول: إن المسألة الأصولية هي كبرى كلية وأدلة إجمالية تقع في طريق الاستنباط[٧]، أو إن علم الأصول يهدف إلى إدراك قواعد عامة، وكلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام[٨].

بل نضيف إلى ذلك: بأن مسائل علم الأصول تعم كل مسألة وبحث يعين الفقيه على تحصيل الحكم الشرعي، وهي غير مبحوثة ومطروحة في علم آخر تفصيلا في بحث آخر من علم فلا تحسب من مسائله.

فهو يشمل كل مسألة تعين الفقيه على مراده مما لم تذكره العلوم الأخرى بشيء من التفصيل الموضح لها.

ومن هنا يظهر أن حجية ظواهر الكتاب من أهم مسائله وعمدتها؛ لتوقف استنباط معظم الأحكام عليها.

والصحيح أن القرآن إنما أنزل لهداية البشرية كما نصت عليه الآيات السابقة، إلا إنه ينبغي أن يعرف في الوقت نفسه أن القرآن إنما أنزله الله على رسوله محمدﷺ، وجعله مجمعا لتصورات الإسلام وأحكامه كافة.

وأوكل تفصيل هذه التصورات والأحكام إلى نبيهﷺ بعد أن أسنده بدلائل التصديق وشواهد الاعتماد كافة؛ لتكون سنة الرسولﷺ، وما رواه عنه صحابته الكرام شرحا بيانيا للأحكام القرآنية.

فليس غريباً حينئذ أن يحوى القرآن المحكم من الآيات والمتشابه، والمحكم من نص وظاهركما قال تعالى: ﴿... مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [سورة آل عمران: ٧].

إذ ليس هو الوحيد في الدلائل الإسلامية ليقال باستحالة احتوائه على المتشابه مادام قد أنزل هدى للبشرية ولم تتركه البشرية مع هذا وحده ليكون وجوده في القرآن نوعا من التناقض مع

(٦) الفياض: محاضرات في أصول الفقه: ١/ ٧.
(٧) الخضري: أصول الفقه/ ١٤؛ الكبيسي: أصول الأحكام: ١/ ١٢.
(٨) امين: تفسير التحرير: ١/ ١٤.

الغرض الإلهي الأول في إنزاله.

ثم إن الناس ليسوا جميعا قادرين على استيضاح المفاهيم القرآنية بدرجة واحدة، فما يكون واضحا لدى بعض الناس قد لا يكون واضحا لدى آخرين وهكذا..

ومن هنا كان لابد في فهم القرآن من استلهام دلائل السنة الشريفة؛ إذ يستحيل بلوغ مفاهيمه دونها، وهي قضية إسلامية عامة أكدها الكثير من علماء الإسلام وأئمة المذاهب؛ إذ قال الإمام الشافعي قدس سره (ت: ٢٠٤هـ).

((ومنهم من قال: لم يسنن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب))[٩].

بل ومن خلال هذه العلاقة الوثيقة بين القرآن الحكيم والسنة الشريفة فإن بعض العلماء قد قلل من أهمية البحث في حجية ظواهر الكتاب، فما من ظاهر أو نص قرآني إلا وفيه روايات واضحة تبين مفاده، فقد قال النراقي قدس سره[١٠]:

((إن الخلاف في اعتبار ظواهر الكتاب قليل الجدوى؛ إذ ليست الآية متعلقة بالفروع -فروع الدين -والأصول- أصول الدين -إلا وقد ورد في بيانها أو في الحكم الموافق لها خبر أو أخبار كثيرة، بل انعقد الإجماع على أكثرها، مع أن جل آيات الأصول والفروع بل كلها مما تعلق الحكم بأمور مجملة لا يمكن العمل بها إلا بعد أخذ تفصيلها من الأخبار))[١١].

وهذا لا يسلم من المؤاخذة عليه، بأن الإجمال في تفاصيل ما تعلقت به الآيات، وكيفية العمل ببيان الأجزاء والشرائط الدخيلة في الوظيفة العبادية.

وأما أهمية ظواهر الكتاب المجيد فانها تفيد أصل المشروعية للعمل ألعبادي كالصلاة والصوم وما إليها، وقد أوكل بيان تفاصيل ذلك للسنة الشريفة[١٢]، مع إمكان الوصول إلى بعض الإطلاقات التي أشارت إلى بعض التفاصيل في الأعمال العبادية، وهذا البحث لا يهمنا فله محل أخر.

(٩) الرسالة/ ٩٢؛ أبو زهرة: أصول الفقه/ ٧٥.
(١٠) النراقي: أحمدبن محمد مهدي النراقي، توفي سنة (١٢٤٤هـ) وله مصنفات في الفقه والأصول، مستند الشيعة ومناهج الأحكام والأصول وغيرها. كلانتر: مقدمة جامع السعادات: ١/ ج.
(١١) مناهج الأحكام والأصول، د. ر.
(١٢) محاضرات في أصول الفقه الجعفري: ٧٦.

ولكن المسألة ليست بهذه البساطة دائماً، فأمرها أدق من هذا الاستطراد والتقليل من حيث الأهمية للبحث بالرغم من هذه العلاقة الوثيقة بين الكتاب العزيز، والسنة الشريفة بعد أن جرى القرآن بلغة التخاطب الإنساني؛ إذ لابد أن توضع أمور الإنسان وفق حدودها المناسبة ليصبح موقفه واضحا سليما مع هذا القرآن العظيم في مختلف آفاقه وتفحص ظواهره.

الطريق الثاني:

الأقوال في ظواهر الكتاب

من الطبيعي هنا أن نستبعد الحديث حول المتشابه بأنواعه والنص القرآني وأحكامه فهما ليسا من محور البحث، فسنعرض لهما وراء هذه الإشارة السريعة لبيان ما يحف يقارن لظاهر من قرائن لفظية.

وما يقتضي من ضرورة البحث في وقتها. نعم حديثنا هنا ينسب في الظاهر القرآني وحجيته خاصة، أي إننا نركز الحديث فيهما وفيما يعتمدانه إنه خاصة دون الجوانب الأخرى من الظواهر كتشخيص مصاديقها وموارداها وما إلى ذلك.

فهنا يرد تساؤل مفاده، هل للقرآن ظاهر أم لا؟. ثم على تقدير وجود هذا الظاهر هل هو حجة أم لا؟. وهنا أقوال مطروحة في بحث ظهور القرآن ثلاثة هي:

القول الأول: المنع من الظهور في الكتاب العزيز، وتوقف العمل بالظاهر منه على السماع من النبي ﷺ بنقل أصحابه.

إذْ قال بعضهم: ((ومن تأول القرآن على ظاهره من غير دلالة من الرسول ﷺ ولا أحد من الصحابة فهو تأويل أهل البدع؛ لأن الآية تكون عامة قصدت لشيء بعينه، ورسول الله ﷺ المعبر عنها، فظاهر هذا وقف الحكم بها على بيان النبي ﷺ))[١٣].

وهذا اتجاه بين المسلمين، وهناك اتجاه آخر يرى التوقف على التفسير المسموع من أقوال الأئمة الاثنى عشر، وكما قال الاسترابادي قدس سره[١٤]:

(١٣) آل تيمية: المسودة: ١٧٩.

(١٤) محمد أمين الاسترابادي: فقيه ومحدث أخباري، توفي بمكة (١٠٣٣هـ) ومن آثاره المطبوعة الفوائد المدنية وغيرها. كحالة: معجم المؤلفين ٩/ ٧٩؛ الأمين: أعيان الشيعة ٣٥/ ١١٤.

((وإنه لا سبيل لنا فيما نعلمه من الأحكام النظرية الشرعية، أصلية أو فرعية إلا السماع من الأئمة، وإنه لا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر الكتاب ما لم يعلم أحوالها من جهة أهل الذكر عليهم السلام، بل يجب التوقف والاحتياط فيها))[١٥].

القول الثاني: إن الظواهر مطلقا حجة، والعمل بها من غير تأويل ولا تغيير لا يكون إلا بالدليل المخالف لها، وهذا ما ذهب إليه أهل الظاهر.

قال ابن حزم[١٦]: ((ولا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها ولا خبرا عن ظاهره؛ لان الله يقول: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[سورة الشعراء: ١٩٥] من غير برهان من آخر أو إجماع عليه))[١٧].

القول الثالث: أن ظواهر الكتاب حجة بعد الفحص عن القرائن الأخرى، وهذا القول الأخير في حجية ظواهر الكتاب العزيز نجد فيه ثلاثة أمور من خلال البحث، هي:

الأمر الأول: هل تشترط حجية ظواهر الكتاب الظن بالوفاق أو الظن بعدم الخلاف أو لا يشترط فيها شيء؟.

الأمر الثاني: في أن حجية ظواهر الكتاب المجيد مختصة بمن قصد إفهامه أم تعم غيره[١٨]؟.

إذاً البحث هنا بأبعاده وأقواله وأموره تبرز معالمه من خلال مرحلتين:

الأولى: وهي إثبات الصغرى، أي وجود الظهور القرآني، وهو مما تكفل البحث في مناشىء الظهور والقرائن العامة والخاصة التي تقدمت الإشارة إليها في المدخل، وذكرناها إجمالا، فمنها نعلم أنها جارية في السياقات والجمل والكلمات القرآنية، كما هو الأمر مع غيرها من الكلام العربي مما يعني وجود الظهورات التي تنشأ منها.

(١٥) الفوائد المدنية: ١٩.

(١٦) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري وإمام المذهب الظاهري، وله مؤلفات عدة، منها: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والأحكام في أصول الأحكام وغيرها، ولد (٣٨٣هـ) بقرطبة الأندلس، وتوفي (٤٥٨هـ)، القمي: الكنى والألقاب ١/ ٢٦٠؛ الزركلي: الأعلام: ٥/ ٥٩.

(١٧) النبذ في أصول الفقه الظاهري/ ٢٤.

(١٨) الواعظ: مصباح الأصول: ٢/ ١٧٢.

هذا ولمباحث الألفاظ والمبادئ اللغوية في أصول الفقه مكانة مهمة، فهي تتناول في أبوابها الوضع وأقسامه، والأمر والنهي وشروطهما، والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، وسائر الأصول اللفظية الأخرى التي لها دلائلها المباشرة في إمكان وجود الظواهر في القرآن كغيره من النصوص الإسلامية.

الثانية: وهي إثبات الكبرى، أي حجية الظواهر القرآنية بعد ثبوتها في مواردها[١٩].

المحور الثاني:

بناء العقلاء على العمل بالظاهر من الكلام

فسيرة المجتمعات قامت على المحاورة والتفاهم والأخذ بالظواهر، وأقر النبي ﷺ والمعصومون عليهم السلام، والمشرع الإسلامي هذا الطريق من التفاهم، واستفادة المعاني من ظاهر الكلام. وهذا ما يطلق عليه (بناء العقلاء على العمل بظواهر الكلام).

فالملاحظ يجد التناسق من بين العديد من النصوص التي يمكن أن يكون لبعضها تأثير على بعض آخر، وتأثير في خطاب المجتمع، من تخصيص العام، وتقييد المطلق، وبيان المجمل وغيرها من أساليب البيان.

وما بان في كلمات المفسرين: (إن القرآن يفسر بعضه بعضا)[٢٠]. فالمعنى الظاهر في آية يبين المعنى المراد من الآية الأخرى.

فالآية التي أجمل في معناها في نص، بينت في نص آخر، فآية القصاص بظاهرها دلت على وجوب القصاص بالنفس، ولفظ النفس له معانٍ مختلفة في اللغة.

فقال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ .. ﴾ [سورة المائدة: ٤٥]. فوضح معنى النفس بأن الحر البالغ إذا قتل حرا آخر يقتل قصاصا به.

قال عز وجل: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ .. ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨].

وهذا ما عبر عنه بالدليل العقلي. ويمكن أن نلحظ في هذا الدليل مجريين:

(١٩) الأنصاري: فرائد الأصول: ٤٣، الكوكبي: مباني الاستنباط: ١/ ٢١٢.

(٢٠) الذهبي: التفسير والمفسرون: ١٦٠؛ حامد: مباحث في علم التفسير: ١٤٣.

أحدهما: بناء العقلاء، والبناء لغة هو وضع شيء على شيء على صفة يراد به الثبوت[٢١].

وهذا البناء في اللغة في الأمور التكوينية الخارجية وهكذا، فبناء العقلاء في استعمال القلم في الكتابة به، وبناؤهم في الاستفادة من الأرض الزراعية في الزراعة والطعام للأكل... وأما بالنسبة إلى الأمور الاعتيادية فقد عرف بعض الأصوليين بأنه:

((صدور العقلاء عن سلوك معين تجاه واقعة ما صدوراً تلقائياً، ويتساوون في صدورهم عن هذا السلوك على اختلاف في أزمنتهم وأمكنتهم..))[٢٢].

وهكذا فهم حين تكلموا بالألفاظ في المحاورات فمن أجل أن يفهم بعضهم بعضاً ما يريد تفهيمه من المعاني عن طريق الألفاظ. وليس بالإمكان أن يكون الكلام كله نصا لا احتمال فيه للمخالفة، فقد أخذوا بالظاهر منه دون اعتناء بالمعاني المخالفة ما لم تكن هناك قرينة صارفة تحيل إلى السامع أحد تلك المعاني المختلفة.

وهذه القضية يدركها من راجع تصرفات العقلاء في استعمالاتهم البيانية في مختلف اللغات، حيث يدرك أنهم يعتمدون الاكتفاء بدلالتها الظنية على المراد.

والنتيجة حينئذ هي التسالم على حجية الظهور؛ لكونها مما هو مسلم بين الكل، وأنها من ضروريات اللغة وأهدافها. وتدور عليها المدنية والالتيام بين الأنام[٢٣].

فمهمة التخاطب متوقفة على فهم المعاني، وأما مع عدم الفهم فلا داعي للتخاطب، ولا فائدة فيه؛ لأن العلم بالمراد من ظاهر الكلام هو فائدته والتسالم بين العقلاء[٢٤]، وتطبيق هذا البناء في الظواهر الكتابية يعد دليلاً قطعياً على حجية هذه الظواهر والظن الحاصل منها.

نعم، هذا البناء وحده لا يعد من الأدلة التعبدية الشرعية، بل لابد من إحراز الإمضاء الشرعي له، وعدم الردع عنه من قبل الشارع. ويمكن أن يتحقق مثل

(٢١) الكفوي: الكليات: ٩٧.
(٢٢) الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: ١٩٧.
(٢٣) الخوئي: أجود التقريرات: ٢/ ٩١.
(٢٤) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين: ٣/ ١٤٢.

هذا الإحراز بالالتفات إلى أن المشرع- وهو سيد العقلاء -لم يخترع طريقاً خاصاً لتبليغ أحكامه إلا بما هو جار بين الناس في التفاهم.

فلو كان قد جعل مثل هذا الطريق لعلمنا عنه بشكل يتناسب وقطعية العمل بالظهورات الكلامية، وبديهي أن هذا لم يحصل ولم يدع أحد من الناس حصوله.

إذاً لابد أنْ يكونَ قد أمضى مثل هذا البناء العقلائي في فهم ظواهر الأدلة الكتابية والسنة الشريفة على حد سواء، ومخالفة من خالف في هذه الناحية إنما كان لشبهة.

ثم إن شمول حجية الظهور القرآني تشمل صورتي الظن بالموافقة والاطمئنان إلى أن الظاهر مراد للمولى.

وصورة عدم الظن بالمخالفة، وإن كان السامع شاكاً في الموافقة من جهة العقلاء، إنما يعتمدون الظاهر في كلتا الحالتين، ومن أجل التخلص من المؤاخذة على عدم الاستجابة للحكم الشرعي[٢٥].

فمعلوم أن للآمر مؤاخذة العبد ما لم تكن هناك قرينة صارفة عن الظاهر وإثبات أن الظاهر ليس هو مراد المولى بل المراد خلافه.

ثانيهما: السيرة العقلائية، وهي وزن فعله من السير[٢٦]، وتعني الذهاب ليلاً أو نهاراً، وقد تستعمل مجازاً في الطريقة أو الهيئة الحسنة[٢٧]، وبه فسر قوله تعالى: ﴿...سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ﴾ [سورة طه: ٢١].

فإن الاستعمال المجازي اشتق من طريقة العقلاء وعادتهم في استعمال الألفاظ في معانيها.

وعرف بعض الأصوليين هذه السيرة: باستمرار عادة الناس -بما هم عقلاء - وتباينهم العملي -على فعل شيء أو ترك شيء[٢٨].

وأمثلته في الحياة كثيرة منها تقاسم الأعمال بين الناس مثلا، وأخذ الربح من التجارة وشبهها، وبهذه السيرة العقلائية استقامت حياة الناس، وسهلت معيشتهم،

(٢٥) الكرباسي: منهاج الأصول: ٣/ ١٥٧.

(٢٦) الكفوي: الكليات: ٢٠٩.

(٢٧) الزبيدي: تاج العروس: ١٢/ ١١٧.

(٢٨) المظفر: أصول الفقه: ٣/ ١٧١.

ومن هذه السيرة أخذهم بظاهر اللفظ، وفهم المراد البارز منه دون الالتفات إلى الاحتمالات المخالفة، وعلى هذا استقر نهجهم في المحاورات، حيث كانت هذه السيرة منشأ حجية الظهور لديهم[٢٩].

وتحقق هذه السيرة القطعية بين العقلاء في الظهورات القرآنية والسنة وإمضاء الشارع لها، وعدم الزجر عنها هو الدليل على حجيتها جميعا كما قال بعضهم:

((وجوب اتباع الظاهر من سيرة العقلاء الممضاة من قبل الشارع قطعا؛ إذ ليس له طريقة خاصة في إفهام مقاصده))[٣٠].

بل قد أكد الشارع اعتماده المباشر على طريقة الناس في محاوراتهم لتبليغ الحجة الإلهية إليهم، فقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ..﴾ [سورة إبراهيم: ٤] واللسان هو اللغة التي تدور مفرداتها بينهم، ويعرفون معانيها[٣١].

ثالثها: سيرة المتشرعة

تعني في الاصطلاح: ((استمرار عادة الناس -بما هم مسلمون على اتباع طريقة معينة من المواقف والأعمال -بفعل شيء أو تركه))[٣٢] وتصبح هذه الطريقة شائعة بينهم، والمسلمون بالنسبة إلى الظواهر القرآنية -كغيرهم من عقلاء الناس - نهجوا على اتباع ظواهر القرآن، والأخذ بها في استفادة أحكام الشريعة ومقاصدها.

وهذا العمل منهم مستمر منذ عصر النبي ﷺ والصحابة وأئمة أهل البيت عليهم السلام[٣٣]، ولم يرد في هذا الانتهاج أي ردع من الشارع المقدس، مما يعني إمضاءه إياه وإقرار الظواهر القرآنية ضمن حججه على العباد.

ودلالة سيرة المتشرعة في موردها دلالة قطعية متحققة، وإن لم يرد من الشارع إمضاء لها، بل يكفي فيها عدم الردع، وهذا هو الفارق بينها وبين السيرة العقلائية والمبنى العقلائي السابق.

(٢٩) الطباطبائي: تنقيح الأصول: ٢/ ٣٠.
(٣٠) الحكيم: حقائق الأصول: ٢/ ٨٣.
(٣١) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ٣٠١.
(٣٢) المظفر: أصول الفقه: ٣/ ١٧١.
(٣٣) الهندي: أساس الأصول/ ١٧؛ الكاظمي: وسائل الشيعة/ ١٨.

المحور الثالث:

القرآن والظواهر الاجتماعية

فالظاهر القرآني بما له من مدلول ومعنى يعالج ظاهرة اجتماعية متعارفة في المجتمع سواء كانت إيجابية أو سلبية وهناك شواهد متعددة نطبق بعضاً منها.

في جانب المعاملات التجارية المتأصلة في المجتمع التي عرضت بمضامين متعددة في الآيات يمكن للمكلف أن ينطلق بها إلى ما فيه خير المجتمع وسعادته.

ومثلا: ما سُنَّ وأُحِلَّ من أنواع البيوع، وحرم من المعاملات الربوية فقال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ .. ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥].

فالمعاملات المحللة يجب الوفاء بها والالتزام بعقدها ﴿ ... أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [سورة المائدة: ١].

والتعامل التجاري على اختلاف مستوياته في المجتمع، يخضع للتصرف مع الرضا والتراضي، ولا يكون تصرفا مضرا بالكيان الاجتماعي أو ما يعبر عنه أكلا للمال –بالباطل –

فقال عز وجل: ﴿ ...لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ ﴾[سورة النساء: ٢٩].

بل ساير التعبير القرآني ما يحكم به العقل البشري فضلاً عما في ظاهره من دلالة عليه، وما يسمى بمفهوم الموافقة. فقال تعالى: ﴿ ... فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ .. ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣].

حرمة التعامل مع الأبوين بالتذمر والتأفف الدال بالأولوية على حرمة التعامل معهما بالعنف مثل: ضرب الأبوين أو أهانتهما.

فالنص القرآني يتعامل به في المجتمع الإنساني بظاهر ما يفهم منه من المعاني، وإن كانت بسيطة. مثلا: في لسان الأطباء والعلاج من الأمراض قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[سورة الإسراء: ٨٢].

وقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾[سورة الشعراء: ٨٠].

قال عز اسمه: ﴿ ... وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾[سورة الأعراف: ٣٧].

بل نجد الأسلوب الأخلاقي في المجتمع بالتحية بين الأفراد، ﴿ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ

﴿مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰ﴾[سورة طه: ٤٧].

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[سورة النساء: ٨٦] كل هذه في حالات المجتمع الإسلامي متعارف بينهم.

المحور الرابع:

الظاهر القرآني يساند رسول الإنسانية ﷺ

ونعيش الإساءة لرسول الإنسانية محمد ﷺ، وما أثير من الفتن بين الشعوب حول الفلم، وما جرت فيه من ويلات الإساءة للمقدسات الدينية.

لقد استهزئ بالرسول ﷺ في حياته مجموعة ودعي عليهم وانتقم الله منهم حتى خاطب النبي ﷺ فقال تعالى: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ﴾[سورة الحجر: ٩٥].

فالإمداد الإلهي كفل عظمة النبي ﷺ وأغلق عنه ألسنة الكافرين وكفاه شرهم قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾[سورة التوبة: ٦٥].

فالاستعمار الغربي يشن حرب الإعلام ضد نبي الإسلام ﷺ، ولكن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وينتشر بسبب إعلامهم الجائر.

فقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[سورة التوبة: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾[سورة المائدة: ٦٤]. بسواعد ولسان وإعلام الأمة الإسلامية الذي يواكب الحدث ويرد الشبهات التي تحاك من هنا وهناك ويخطط لعالجها.

فالعلماء سعوا جاهدين مع أنظمة دولهم لإصدار قانون في هيئة الأمم المتحدة لمنع التعرض لمقدسات الأمم والشعوب.

المحور الخامس:

الظاهر القرآني في مقام العمل

ومن موارد ومواطن تطبيق الظاهر القرآني الاهتمام بالاستهلال والبدء بالبسملة في كل عمل يقوم به الفرد في يومه وحياته، وهذا ما أشار إليه الحديث: (كل عمل لا يبدأ فيه بـ[بسم الله الرحمن الرحيم] فهو أبتر أو منقطع)[٣٤] على اختلاف ألفاظ الرواية ومتنها.

(٣٤) مسند أحمد: ٢/ ٣٥٩؛ بحار الأنوار: ١٠٧/ ١٠٧.

فالعمل لا يدوم ويفنى إذا لم نذكر الله في أوله، فالنص له دلالة نفسية وإيمانية وجذبات روحية في حياة المجتمع الإنساني.

فعلينا جميعا العمل على تطبيق المنهج القرآني عند الميدان المعرفي والاجتماعي في كل عمل صغير أو كبير حتى يدوم ويبقى، كما أكد القرآن في مئة وأربع عشرة مرة. في بدء كل سورة عدا سورة براءة.

وجزء آية في كتاب سليمان: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [سورة النمل: ٣٠].

ويرجى الالتفات الى أن من القضايا المسلمة، والمهمة لدى المفكرين أن الشيء تعرف أهميته من آثاره ونتائجه، والأغراض الداعية إليه.

وهذه حقيقة مسلمة واقعية جرى عليها المجتمع في مختلف الميادين المعرفية والأمور الاجتماعية.

فالقرآن كيان عرفي متكامل الجوانب يجد الفرد ما يطلب فيه، فقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢] بل كتاب فيه تفصيل لبعض الأحكام والقصص ﴿ وَتَفْصِيلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾[سورة يونس: ٣٧].

ولو أحوجنا إلى تطبيق هذه القواعد العامة في الكتاب العزيز، فقد قال تعالى: ﴿ ...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، وقال عز وجل: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [سورة الشرح: ٥ -٦].

فالقرآن بمحكمه -النص والظاهر- الإسلامي، هو الأصل الأول في الاستدلال في التشريع، بل هذه قضية مسلمة من البداهة والعرفان لا تنكر فهو مصدر التشريع الأول، والأساس على اختلاف أنواعه العقائدي والأخلاقي والفقهي.

ولكن لابد من عدم ترك السنة، وأقوال أهل البيت عليهم السلام، لأنهم عدل القرآن والسنة شارحة ومبينة وموضحة، ولكن لا نقول: (كما قيل: كفانا كتاب الله)[٣٥] هذه ردا لحق أهل البيت عليهم السلام.

فالكتاب العزيز هو معجزة صدق

(٣٥) المصنف: ٥/ ٤٣٨/ ٩٧٥٧؛ مروج الذهب: ٢/ ٣٠١.

النبوة، وإعجاز المسلم ببيانه، ومعناه وسياقه.

والمعروف في علم الحكمة والمنطق: أن أي برهان أو دليل، وما نريد أن نقنع به الآخرين، يستند إلى أوليات ذاتية الثبوت تنتهي عندها سلسلة الاستدلال[٣٦].

فقال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[سورة الحشر: ٢].

فالاعتبار والاتعاظ في الجوانب العلمية من آياته، وسننه التاريخية، وقصص ومعارف، بل بعض الأدباء والشعراء يضمنون في قصائدهم الشعرية بعض مقاطع الآيات الشريفة.

المحور السادس: هدى القرآن

ويكفينا أن نتدبر آياته ودلائله، ولا تكون قلوبنا مقفلة عن هديه وحقه ووحيه فقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[سورة محمد: ٢٤].

عسى أن يشملنا مزيد من ارتفاع درجات الجنان، والتدبر بوحي الرحمن ونهتدي بهدى القرآن. فقال تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾[سورة الفاتحة: ٦].

وإن يوفقنا الله تعالى للاستقامة على طريق الحق والهدى، الطريق الذي فيه رضا الله الخالق، إذ قال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[سورة الأنعام: ١٥٣].

فالنبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام منهج سعادة في الدنيا، والآخرة لمن أتبعهم عملا واعتقادا، ولا يذهب يمينا وشمالا، فشريعة الله هي التي تتبع.

قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

فالنتيجة: أن الغرض الأسمى من خطاب القرآن هو الإنذار، والوعيد والتبليغ لشريعة الله، وهداية البشرية لطريق الخير وصلابتها إزاء الأزمات والزلازل وموجات الظلم مقابل نور الهدى.

فقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الإسراء: ٩].

(٣٦) المنطق: ٢/ ١٨.

النتيجة والخاتمة

تعدّ هذه الإطلالة من البحث في أثر الظواهر القرآنية في ضوء التطورات الاجتماعية نلخص النتائج بما يلي:

الاهتمام بالقرآن الكريم في مقام الحفظ والدراسة والتدبر والعمل بمضمونه في كل عصر من العصور فهو الدستور التشريعي والاجتماعي والبياني والبلاغي.

ومن قيمة البحث وأهميته ما أسس من القاعدة الأصولية وأثر في التطورات الاجتماعية فالظاهر مصدر التشريع وتمهيد لاستنباط الحكم الشرعي. فالقرآن هو المعجز الأول وهو الحجة الآلهية على العباد.

وبين البحث الأقوال الثلاثة في العمل بالظاهر القرآني والراجح منها بالأخذ بالظاهر بعد الفحص عن المخصص من الروايات الشريفة.

وثبت بناء العقلاء على العمل بالظاهر من الكلام وإمضاء الشارع له بل سيرة العقلاء على الاعتماد على الظهور وكذلك سيرة المتشرعة من العلماء.

والظاهر القرآني يدافع عن نبي الإسلام ورسول الإنسانية، ويقف معه ضد المستهزئين والعاقدين عليه وعلى المؤمنين.

بل الظاهر أساس للعمل في بدء كل فعل من أفعال الإنسان مثل آية البسملة التي يبدأ بها في أغلب الأعمال.

ويعتبر القرآن الكريم هدى من الضلالة ونورا من الجهالة وطريق لسلوك الحق والاستقامة عند السير على نهجه المستقيم.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

خير ما نبدأ به القرآن الكريم

- الاسترابادي: محمد أمين (ت: ١٠٣٠هـ) الفوائد المدنية (طبع حجر-طهران/ ١٣٢١هـ).
- الأمين: محسن الأمين العاملي (١٢٧١هـ) أعيان الشيعة: (مطابع الإتقان -بيروت).
- أمين: محمد أمين (ت: ٩٨٧هـ) تيسير التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية ابن

همام الحنفي (ت: ٨٦١هـ) (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر/ ١٣٥٠هـ).

- الأميني: محمد هادي معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام (مطبعة الآداب -النجف/ ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).
- الأنصاري: الشيخ مرتضى (١٢٨١هـ) فوائد الأصول -المعروف -رسائل الأصول -(طبع حجر -إيران/ ١٣١٤هـ).
- آل تيمية: أبو البركات (ت: ٦٥٢هـ) وآخرون المسودة في أصول الفقه الإسلامي، تح: محي الدين عبد الحميد (مطبعة المدني -القاهرة/ ١٣٨٤هـ).
- ابن حزم: علي بن أحمد الأندلسي(ت: ٤٥٨هـ) الإحكام في أصول الأحكام، تح: لجنة من العلماء (ط٢، دار الجيل- بيروت/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- النبذ في أصول الفقه الظاهري (الثقافة الإسلامية/ ١٩٤٠م)، الحكيم: السيد محسن الطباطبائي (ت: ١٣٩٠هـ) حقائق الأصول (المطبعة العلمية- النجف/ ١٣٧٢هـ).
- الحكيم: محمد تقي الأصول العامة في الفقه المقارن (ط١، دار الأندلس- بيروت/ ١٩٦٢هـ).
- الخضري: محمد الخضري بك (ت: ١٣٤٥هـ) أصول الفقه (مطبعة السعادة -مصر، ط٤/ ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م).
- الخوئي: السيد أبو القاسم الموسوي (١٤١٣هـ) أجود التقريرات (ط١، مطبعة العرفان -صيدا/ ١٣٥٤هـ).
- الرازي فخر الدين، محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ) المحصول في علم أصول الفقه، تح: الدكتور طه جابر فياض (ط١ لجنة البحوث -المملكة العربية السعودية/ ١٣٩٩م).
- الزبيدي: محمد بن المرتضى (ت: ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، تح: حسين نصار(مطبعة الكويت/ ١٩٧٤م).
- الزركلي: خير الدين الأعلام (ط٢).
- أبو زهرة: الشيخ محمد أصول الفقه (دار الفكر العربي/ ١٩٥٧م).

- محاضرات في أصول الفقه الجعفري (جامعة الدول العربية/ ١٩٥٦م).
- الشافعي: محمد بن ادريس (ت: ٢٠٤هـ) الرسالة، تح: محمد شاكر- بيروت).
- الطباطبائي: محمد رضا (ت: ١٣٦٦هـ) تنقيح الأصول (المطبعة الحيدرية -النجف/ ١٩٥٢م).
- القمي: عباس القمي (ت: ١٣٥٩هـ) الكنى والألقاب (المطبعة الحيدرية/ ١٣٧٦هـ -١٩٥٦م).
- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر(ت: ٧٥١هـ) أعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: عبد الرحمن وكيل(دار الكتب الحديث).
- الكاظمي: السيد محسن بن الحسن (ت: ١٢٢٧هـ) وسائل الشيعة في أحكام الشريعة (طبع حجر -إيران/ ١٣٢٠هـ).
- الكبيسي: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي (ط١، دار الحرية -بغداد/ ١٩٧٥م).
- كحاله: عمر رضا معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية (مطبعة الترقي -دمشق/ ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م).
- الكفوي: أبو البقاء الحسين الحنفي الكليات (بولاق مصر/ ط٢/ ١٢٨١هـ).
- الكوكبي: أبو القاسم (الباغميشه) مباني الاستنباط (مطبعة النجف/ ١٣٧٧هـ).
- المحقق الحلي (جعفر بن محسن(ت: ٦٧٦هـ) (معارج الأصول (إيران/ ١٣١٠هـ).
- المظفر: محمد رضا (ت: ١٣٨٣هـ) أصول الفقه (ط٣/ دار النعمان/ ١٩٧١م).
- النراقي: أحمد النراقي (ت: ١٢٤٤هـ) مناهج الأحكام والأصول (إيران/ ١٢٢٤هـ).
- النراقي: محمد مهدي (ت: ١٢٠٩هـ) جامع السعادات (مطبعة النعمان- النجف).